**بسم الله الرحمن الرحيم**

**ملخص أحكام الصيام**

**جمع وتنسيق: عبد الكريم الخلف**

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

**لما كان الصيام فريضة على المسلمين في شهر رمضان، وكان تعلم أحكامه فريضة أيضاً؛ فلذلك ألهمني المولى عزوجل أن أقوم بتلخيص أحكام الصيام من كتاب (الفقه المنهجي على المذهب الشافعي) للدكتور مصطفى سعيد الخن وآخرين.**

ووقع الاختيار على هذا الكتاب لسهولة عبارته ووضوحها، وخلوها من التعقيد والغموض، ولم أذكر في الملخص الأدلة للاختصار، ومن أراد الاستزادة فليعد للأصل فهو موجود ومتوفر بحمد الله.

اسأل الله سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله في صحائف والدي إنه سميع مجيب.

**أولاً: تعريف الصوم[[1]](#footnote-2):**

**لغة:** الإمساك عن الشيء كلاماً كان أو طعاماً.

**شرعاً:** الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

**ثانياً: دليل مشروعيته[[2]](#footnote-3):**

فرض صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة.

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183]. وقال أيضاً: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن..فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[البقرة: 185].

**ثالثاً: حكم تارك صيام رمضان من غير عذر[[3]](#footnote-4):**

منترك صيام رمضان (جاحداً) من غير عذر فهو كافر**؛** لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل حداً.

**رابعاً: شروط وجوب الصيام[[4]](#footnote-5):**

1-الإسلام 2-التكليف ويقصد به (البلوغ والعقل).

3-الخلو من الأعذار المانعة من الصوم أو المبيحة للفطر.

**(أ) الأعذار المانعة من الصوم[[5]](#footnote-6):**

1-الحيض والنفاس.

2-الإغماء والجنون المطبق خلال اليوم كله.

**(ب) الأعذار المبيحة للفطر[[6]](#footnote-7):**

1-المرض الشديد والألم الشديد [ويقدره الطبيب المسلم]، فإن خشي على نفسه الهلاك وجب عليه الفطر.

2- السفر الطويل الذي لا يقل عن مسافة (83) كم، ويشترط لصحة الفطر في السفر ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون السفر مباحاً. الثاني: أن يستغرق السفر سائر اليوم.

الثالث: أن يشرع في السفر قبل طلوع الفجر، فإن أصبح صائماً وهو مقيم ثم أحدث سفراً أثناء النهار لم يجز له أن يفطر.

3-العجز عن الصيام: فلا يجب الصوم على من لا يطيقه لكِبر أو مرض لا يرجى برؤه، فعليه كفارة عن كل يوم إطعام مسكين.

**خامساً: شروط صحة الصوم[[7]](#footnote-8):**

1-الإسلام 2-العقل (فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز؛ لفقدان النية) ويصح صوم الصبي المميز ويؤمر به إذا بلغ سن السابعة للتعويد قياساً على الصلاة.

3-الخلو من الأعذار المانعة من الصوم (التي سبق ذكرها).

**سادساً: أركان الصيام[[8]](#footnote-9):**

**1-النية:** ومحلها القلب، ويشترط لصحة النية:

أ-التبييت: تبييت النية من الليل (قبل طلوع الفجر)[[9]](#footnote-10).

ب-التعيين: بأن يعين نوع الصوم (صيام غدٍ من رمضان).

ج-التكرار: أي ينوي كل ليلة قبل الفجر، فلا تكفي نية واحد عن الشهر كله[[10]](#footnote-11).

**2-الإمساك عن المفطرات** وهي:

أ-الأكل والشرب عامداً، فإن نسي فأكل أو شرب لم يفطر.

ب-وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح (كالفم والأذن والقبل والدبر).

* فالقطرة في الأذن مفطّرة؛ لأنها منفذ مفتوح.
* والقطرة في العين غير مفطّرة؛ لأنها منفذ غير مفتوح.
* الحقنة الشرجية مفطّرة؛ لأنه منفذ مفتوح.
* والحقنة الوريدية غير مفطّرة؛ لأن الوريد منفذ غير مفتوح.

وهذا كله بشرط التعمد فإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً لا يفطر.

* ولو وصل جوفه ذباب أو بعوض أو شيء من غبار الطريق لم يفطر؛ لصعوبة الاحتراز عنه
* ولو ابتلع ريقه لم يفطر لعسر الاحتراز عنه.
* ولو ابتلع ريقه مع الدم (كأن دميت لثته) ولم يغسل فمه أفطر.
* ولو تمضمض أو استنشق فسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه لا يفطر، بشرط ألا يبالغ في المضمضة أثناء الوضوء، فإن بالغ فيها أفطر.
* ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر، وإن قدر على مجه فلم يمجه أفطر.
* ولو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر أيضاً؛ لأن حكم اختياره ساقط.

3-القيء المتعمد: مفطّر، ولكن إذا غلبه القيء لم يفطر.

4-الوطء عمداً ولو بغير إنزال (يفطّر). أما لو نسي لا يفطر قياساً على الأكل والشرب.

5-الاستمناء: وهو استخراج المني بمباشرة أو تقبيل أو بواسطة اليد، فإن تعمد ذلك أفطر، أما إن غلب على أمره لا يفطر.

وتكره القبلة للصائم كراهة تحريم إن حركت شهوته؛ لأن فيه تعريضاً لإفساد الصوم، أما من لم تحرك شهوته فالأولى تركها.

6-الحيض والنفاس: إذا طرأ في جزء من النهار يبطل الصيام، ويوجب القضاء.

7-الجنون والردة: وكلاهما مانع من صحة الصوم؛ لخروج من قام بذلك عن أهلية العبادة.

فيجب الإمساك عن هذه المفطرات ليصح الصوم.

**مسألة:** من أكل أو شرب ظاناً أن الفجر لم يطلع فتبين خطؤه؛ بطل صومه، وعليه الإمساك لحرمة الشهر والقضاء، وكذلك من أفطر ظاناً غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب، بطل صومه وعليه القضاء.

**سابعاً: آداب الصيام[[11]](#footnote-12):**

1-تعجيل الفطر 2-تأخير السحور.

3-ترك فضول الكلام والغيبة والنميمة والسب والشتم.

4-ترك فضول النظر وسماع الغناء والموسيقى...

5-الاغتسال من الجنابة قبل الفجر، ولكن إذا بقي جنباً إلى ما بعد طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الجنابة لا تنافي الصيام.

6-ترك الحجامة والفصد ونحوه.

7-أن يفطر على تمر وماء، ويدعوا بالمأثور: (اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت...).

8-الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

**ثامناً: مكروهات الصوم[[12]](#footnote-13):**

مخالفة الآداب السابقة، وبعضها يدخل في المكروه التنزيهي: مثل تأخير الإفطار وتعجيل السحور.

وبعضها يدخل في المحرمات: مثل الغيبة والنميمة وقول الزور.

**تاسعاً: الحامل والمرضع[[13]](#footnote-14):**

إذا أفطرت الحامل أو المرضع [بعد استشارة الطبيبة المسلمة] فهي إما تفطر خوفاً على نفسها أو خوفاً على طفلها.

أ-فإن أفطرت خوفاً على نفسها: وجب عليها القضاء فقط.

ب-وإن أفطرت خوفاً على طفلها: وجب عليها القضاء والتصدق بمد[[14]](#footnote-15) من غالب قوت البلد عن كل يوم.

**عاشراً: الكفارة[[15]](#footnote-16):**

من أفطر بغير الجماع لا كفارة عليه عند الشافعي رحمه الله[[16]](#footnote-17).

وعند باقي الفقهاء تجب الكفارة بالأكل والشرب عامداً، أما عند الشافعي فعليه القضاء فقط.

والكفارة هي: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من غالب قوت البلد، فإن عجز عن الكل، تثبت الكفارة في ذمته حتى يقدر على خصلة منها. اهـ (انتهى الملخص من كتاب الفقه المنهجي)

**المفطرات المعاصرة:**

**أولاً:** قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي[[17]](#footnote-18):

 **الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:**

1. قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
2. الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق
3. ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي
4. إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.
5. ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
6. حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
7. المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذ اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
8. الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.
9. غاز الأكسجين.
10. غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
11. ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
12. . إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.
13. إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.
14. أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
15. منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.
16. دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي. اهـ (انتهت قرارات المجمع).

**ثانياً: مسألة بخاخ الربو:**

اختلف فيه:

1-فذهب الشيخ ابن عثيمين وابن باز إلى أنه لا يفطِّر؛ لأنه غاز يتبخر ولا يصل إلى المعدة.

2-وذهب بعض العلماء إلى أنه يفسد للصوم فمن استعمله فعليه القضاء.

1. الفقه المنهجي، (1/331). [↑](#footnote-ref-2)
2. الفقه المنهجي، (1/331). [↑](#footnote-ref-3)
3. الفقه المنهجي، (1/332). [↑](#footnote-ref-4)
4. الفقه المنهجي، (1/337). [↑](#footnote-ref-5)
5. الفقه المنهجي، (1/338). [↑](#footnote-ref-6)
6. الفقه المنهجي، (1/338). [↑](#footnote-ref-7)
7. الفقه المنهجي، (1/339). [↑](#footnote-ref-8)
8. الفقه المنهجي، (1/340). [↑](#footnote-ref-9)
9. وفي مذهب الحنفية:إن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال. [الهداية شرح بداية المبتدي، 1/116]. [↑](#footnote-ref-10)
10. وفي مذهب الإمام مالك رحمه الله تكفي نية واحدة عن الشهر كله، والأمر فيه سعة. [↑](#footnote-ref-11)
11. الفقه المنهجي، (1/346). [↑](#footnote-ref-12)
12. الفقه المنهجي، (1/349). [↑](#footnote-ref-13)
13. الفقه المنهجي، (1/352). [↑](#footnote-ref-14)
14. أي ما يعادل (675 غرام) الفقه الإسلامي وأدلته، (1/119). [↑](#footnote-ref-15)
15. الفقه المنهجي، (1/353). [↑](#footnote-ref-16)
16. وعند الحنفية من أفطر بالأكل والشرب عامداً أو بالجماع فعليه الكفارة، وهو الراجح. [↑](#footnote-ref-17)
17. المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 – 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) – 3 تموز (يوليو) 1997م [↑](#footnote-ref-18)